لمخلف الميعادي ومنجز موعدي فقال عمر وفليس تسمى
تارك الايعاد مخلفا فقال بلى فقال تسمى الله ومخلفا
اذا لم يفعل ما اوعده فقال لا قال فقد ابطلت ثناءك
وفيه نظر لان الله توفيقية وقال المحققون للخلف
لا يجوز على الله تعالى في الوعد ولا في الوعيد لانه يستلزم
الكذب ورد بانا لا نسلم ان الكذب يكون في الخاص واجيب بانه
اعم قال الله تعالى الم تر الى الذين نافقوا يقولون الى قوله
والله يشهد انهم لكاذبون سماهم كاذبين فيما اخبروا
به في المستقبل وما ذكروا من الشعر فهو في وعد
العباد لا في خلق الله تعالى قال الله تعالى ما يبدل القول
لدي قوله وينقطع وعيد المؤمن العاصي خلافا
للمعتزلة قالوا دلت الايات الواردة في الوعيد
بعمومها وتقييدها بالخلود والدليل الدال على عدم جواز
الخلف في الوعيد ان وعيد صاحب الكبيرة غير منقطع
والعمل بها واجب قلنا العمل بالعمومات واجب اذا لم يقم دليل

٦ اسماء

الخصوص

٧٤

الخصوص وقد قام فان ايات الوعد والوعيد متعارضة
وتاريخ النزول مجهول فجعلت كانها مقترنة فيصير البعض
مخصصا للبعض فالوا يات الوعيد احق بالعموم لما
فيها من الزجر والوعظ قلنا بل اية الوعد احق به لما ان
رحمته سبقت غضبه على انه يحتمل ان يكون ايات
الوعيد للمستحلين على انه معارض بقوله تعالى يغفر الذنوب
جميعا انه هو الغفور الرحيم فان تاكيد العام يقطع احتمال
الخصوص على ما عرف في موضعه ولنا قوله تعالى فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ولا يرى الا بعد الخلاص من العذاب
اذ لا ثواب قبل العقاب بلا خلاف فان الاهانة
بعد الاكرام لا يناسب الكرم ورؤية الثواب بعد
الخلاص من العذاب يوجب انقطاع وعيده فان قيل
الكفر كبيرة وهو وعيد غير منقطع في الفرق فالجواب
ان الفرق بما ذكره علم الهدى ابو منصور الماتريدي
في التوحيد ان الكفر مذهب تعتقد للابد فعلى ذلك

التوحيد لعلم الهدى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)